فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فإن النضح لا يزيده إلا شرا[1] رواه الطحاوى وإسناده حسن (آثار السنن ١:١٤).

٣٧٦- عن: عبد الكريم بن رشيد قال: سئل أنس بن مالك رضى الله عنه عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدرى أين موضعها، قال: اغسلها. رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ١:١٤).

٣٧٧- قال: وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: "عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار، فقلت لابن عمر: إنى صليت فى إزارى وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف على ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين واقم الصلاة ثم صل الفجر، ففعلت". كذا فى المدونة لمالك (١:٢٥) قلت: سند رجاله رجال الصحيح.

٣٧٨- عن: عمرو بن العاص فى قصة احتلامه فى غزوة ذات السلاسل وتيممه عن غسل الجنابة لأجل خوفه على نفسه من شدة البرد: "فغسل مغابنه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم". الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك (١:١٧٧) وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبى عليه، وقال:

قوله: "عن عبد الكريم إلخ" قلت: لا يخفى ما فى غسل القطيفة من الصعوبة، ومع ذلك أمر أنس رضى الله عنه بغسلها إذا لم يدر موضع الجنابة، وهذا لا يؤمر به إلا فى النجس دون الطاهر، مثل البزاق والمخاط، فإن تحمل المشاق لغسل الطاهر ليس من الدين فى شئ.

قوله: "قال وكيع إلخ" قلت: فيه دلالة أيضا على نجاسة المنى لأن ابن عمر أمره بطرح الإزار عن جسده ولو كان طاهرا كالبزاق لم يأمره بذلك كما لا يخفى.

---

(١) قلت: وأخرج ابن حبان عن جابر بن سمرة قال: سأل رجل النبى ﷺ أصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى؟ قال: نعم! إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله (موارد الظمآن ١: ٨٢). فدل على أن جواب جابر بن سمرة هذا لم يكن من عنده وإنما كان فيه حديث مرفوع إلى النبى ﷺ.